

تفسير آيات الاحكام بآيات قرآنية بما روي عن اهل البيت (ع)

أ.د. عدي جواد الحجار

الباحث عبد الرحمن شكر محمود

كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة

المقدمة:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو من أقدس الكتب التي عرفها الإنسان على وجه الارض ، وقد تملك عقولهم ، كونه ينماز بالمكانة العالية الرفيعة والشمولية التامة ، والاحاطة بكافة الحقائق الاساسية ، فهو المصدر الأساسي للتشريع في الأمة الإسلامية ، وهو الآية الخالدة ، والسلطان في كل زمان ومكان ، وحجة الله القائمة على العباد الى يوم الدين ، التي تكفلت بإسعادهم واصلاح امورهم في الدنيا والآخرة وهو المصدر الرئيسي لجميع العلوم التي عرفت وستعرف مستقبلاً على مر العصور والتاريخ ، قال تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١) ، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتفكر والتدبر في آياته ومعانيه وكلماته لأن كل كلمة من كلماته وآية من آياته رحمة ونور واصلاح وهداية وارشاد ، فكل من تعاهد القرآن وتفكر فيه وتدبر آياته اناء الليل واطراف النهار ، فاز بالنعيم الخالد والعيش الرغيد وحظي بالتوفيق والسداد.

ومن هنا تأتي أهمية الموضوع، فلا يمكن معرفة مراد الله تعالى في كتابه الكريم وتحصيل العلم بآياته ، إلا بمعرفة المعاني والدلالات لكلماته وتدبره والعلم بتفسيره وبيانه ، فالله سبحانه وتعالى اول من تكفل ببيانه وتفسيره وتوضيحه فقال : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٢) ، فجعل بعض كلمات وآيات القرآن الكريم بياناً وتفصيلاً للبعض الآخر، فنرى الآية المجملة في موضع معين قد بينت في موضع آخر ، وما كان مبهماً منه في موضع وضّح في موضع آخر ، ولأجل ذلك عُدَّ منهج تفسير القرآن بواسطة القرآن من أفضل أنواع التفسير ، لأن الذي يقوم بتفسير الكلام وبيانه هو نفسه واضع الكلام فهو أدري بمعانيه ودلالاته ، لذا نجد الرسول الكريم محمد (ص) قد سار على نفس هذا المنهج الإلهي في التفسير، وجاء من

بعده أئمة أهل بيت رسول الله (ع) لتكون لهم اليد الطولى في بيان ما أجمل وما أشكل وما أبهم من كلام الله تعالى بواسطة كلامه نفسه ، ليكون تفسير القرآن بالقرآن منهجاً ثابتاً وواضحاً وطريقاً تسير عليه الأمة الإسلامية من بعدهم .

وكان الهدف من موضوع البحث واسباب اختياره:

- ١- أهمية تفسير القرآن بالقرآن فهو يعد من أفضل طرق تفسير كتاب الله.
- ٢- بيان ولو جزء يسير من احاطة أئمة أهل البيت (ع) بكتاب الله علماً وعملاً.
- ٣- اظهار لطائف ومزايا هذا النوع من التفسير.
- ٤- الشمولية العامة للموضوع حيث تجعل طالب العلم يقرأ ويطلع على الكثير من كتب التفسير بغية الحصول على المراد التفسيري.

اما المنهج الذي اتبعه الباحث في كتابة البحث فيتمثل في:

- ١- ذكر الآية المُفسَّرة واتباعها بالآية المُفسِّرة لها.
 - ٢- نسبة التفسير الى الامام الذي قام بالتفسير.
 - ٣- ذكر جزء من سند الرواية وذلك بذكر الراوي الاخير عن الامام (ع) بعد الاطمئنان الى متن الرواية وسندها.
 - ٤- دراسة اوجه تفسير الآية من حيث ارتباطها بالآية الاخرى راجعاً بذلك الى بيان الائمة (ع)، وايراد بعض اقوال العلماء والمفسرين ممن أفاد من تفسير الامام (ع) وعزو تلك الاقوال الى قائلها.
 - ٥- ذكر النتائج التي توصل اليها الباحث من رواية الائمة (ع).
- وكانت المنهجية العامة في كتابة البحث على النحو الآتي :
- ١- كتابة الآيات القرآنية المباركة بالرسم العثماني .
 - ٢- توثيق المادة العلمية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية، وتخريج الأحاديث والروايات الشريفة التي رويت عن رسول الله (ع) وأئمة أهل البيت (ع) وبعض الصحابة والتابعين من المصادر المعتمدة.

- ٣- توثيق كل الاقوال التي نقلت عن العلماء الافاضل.
 - ٤- الترجمة للعلماء والاعلام الغير مشهورين بصورة موجزة.
 - ٥- التعريف بالأماكن والبلدان التي وردت في البحث.
 - ٦- الالتزام بضوابط وتعليمات كتابة البحث العلمي وضوابطها.
- وقد اقتضى البحث أن ينتظم في مقدمة وتمهيد وخمس فقرات وخاتمة، فاشتملت المقدمة على اهمية الموضوع ، واسباب اختيار الموضوع ، ومنهجية كتابة البحث ، وخطة البحث، اما التمهيد فكان توطئة للدخول الى علم الفقه لكي يسهل فيما بعد الدخول الى البحث، وتضمنت الفقرات الخمس امثلة تطبيقية خاصة بآيات الاحكام، فكل مثال يدل على باب من هذه الأبواب، فكان هناك مثال على الصلاة ومثال على الصوم ومثال على الزكاة ومثال على الحج ومثال على الجهاد، اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصل اليها البحث.

التمهيد:

إن معرفة الفقه الاسلامي وادلة الأحكام ، ومعرفة فقهاء الاسلام الذين يُعْتَمَدُ عليهم في هذا الشأن من الامور المهمة التي ينبغي على اهل العلم الاهتمام بها اهتماماً خاصاً وإيضاحها وبيانها للمكلفين ، لان الله تبارك وتعالى خلق الثقليين من اجل عبادته ، فلا يمكن ان تعرف أي عبادة ويتم تأديتها بصورة صحيحة الا بعد معرفة الفقه الاسلامي وادلته واحكامه ، وكذلك معرفة الائمة والعلماء والفقهاء الذين يرجع اليهم في هذا الامر، وبناء على هذا اصبح من الواجب على كل مكلف ان يعرف من اين يستمد علمه ومعرفته ، ومن هم العلماء الذين يرجع اليهم في طلب العلم^(٣). لان العلم من الامور المهمة التي حث عليها الاسلام ومجدها وعظمها ، لكي يتمكن من اداء العبادة لله بصورة صحيحة ، فهذه مدرسة أهل البيت (ع) لم تخل يوماً من عالم أو متعلم ، وقدمت على مر العصور خدمات عظيمة وجيلية للإسلام والمسلمين ، منذ أيام الرسالة وإلى يومنا هذا والائمة (ع) لم يتركوا جانباً من جوانب الدين الاسلامي الا وقد تناولوه بالإيضاح والتبيين والتفصيل ، وقد اولوا اهتماماً خاصاً بالفقه ودعوا العباد الى تعلمه ودراسته لأنه الاساس في نظام

معاشهم وصلاح معادهم وقد تميز الفقه في مدرسة أهل البيت (ع) بالحيوية الدائمة والعطاء الخصب والنمو الذاتي المستمر^(٤).

■ الامثلة التطبيقية لتفسير القرآن بالقرآن بما روي عن أهل البيت (ع) في الأحكام:

أولاً: بيان وجوب فرض الصلاة وحكم من فاتته في كتاب الله تعالى برواية المعصوم (ع):

لقد فرض الله تبارك وتعالى على المكلفين خمس صلوات في اليوم والليلة ، وكل صلاة لها وقت معين ومحدد نص عليها كتاب الله سبحانه وتعالى ، ولكن ان فات على المكلف وقت الصلاة ، لعذر معين كالنوم او الغفلة او السهو ثم تذكرها خارج الوقت المخصص لها فقضاها ، فلا حرج عليه وإن كان قد خرج وقتها^(٥) ، فعن زرارة^(٦) ، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول في قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٧) قال : موجباً ، إنما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ، ولو كان كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود (ع) حين اخر صلاته ، قال : ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٨) لأنه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت ، وليس صلاة أطول وقتاً من صلاة العصر^(٩).

فالإمام (ع) حين فسر آية من سورة النساء بآية من سورة ص ، نظر الى وحدة الموضوع وترابط السياق ، فبين ان الصلاة هي كتاب ثابت مفروض على المؤمنين من الله تبارك وتعالى ، ولم يعنى بقوله ان فات وقت الصلاة انها لن تقبل ، فمن غير المعقول انه اذا فات وقت الفرض واخر المكلف صلاته لعذر معين كالنسيان او ما شابه ذلك تكون غير صحيحة وغير مقبولة ، والذي يفهم من قول الامام (ع) انه ان فات المكلف وقت الصلاة وقد تذكرها بعد ذلك وقام بأدائها فهي صلاة صحيحة ، ودليله ما روي عن الصادق (ع) أنه قال: « إن سليمان بن داود (ع) عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة : ردوا الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها فردوها ، فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوئهم للصلاة ، ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم »^(١٠) ، وعن امير المؤمنين (ع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١١﴾ قال : مفروضاً ، والموقوت : المفروض فإن استيقن العبد انه لم يصلي بعد فوات الوقت ، فعليه ان يصليها في أي حال كان ، ومثاله ما حدث يوم معركة صفين ، حين فات المؤمنين المكلفين بالجهاد مع أمير المؤمنين (ع) صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر (ع) المقاتلين بالصلاة على ما هم عليه فكبروا الله وهللوا ، وسبحوا ، رجالاً وركبانا ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (١٢) فصنعوا ما أمر به أمير المؤمنين علي (ع) (١٣).

ثانياً: بيان معنى قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ بدلالة آية كريمة برواية المعصوم (ع):
عندما امر الله تبارك وتعالى عباده المكلفين بصيام شهر رمضان ، أباح الافطار لمن كان لديه عذر شرعي ولا يستطيع الصيام كالمرض والسفر ، تفادياً للمشقة والتعب ورحمة من الله تعالى في عباده ورأفة بهم ، وهنا يجب على المكلف ان يقوم بقضاء ما فاته من صيام في وقت اخر ، بعدد الايام التي افطر فيها بعد زوال عذره الذي منعه منه ، ليكمل بذلك العدة ، وهو مخير في الصيام بين التتابع يوم بعد يوم او التفريق حسب طاقته وقدرته وامكانياته ، فعن عبد خير (١٤) ، قال : قلت لأبي الحسن أمير المؤمنين (ع) : ان علي أياما من شهر رمضان ، أفيجوز أن أقضيها متفرقة ؟ قال : اقضها ان شئت متتابعة ، وان شئت تتري (*) قال : فقلت ان بعضهم قال لا تجزي الا متتابعة ، قال: بل تجزي تتري ، لأنه تعالى قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٥)، ولو أرادها متتابعة لبين التتابع كما قال : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (١٦) في الكفارة (١٧) . يرى البحث ان أمير المؤمنين (ع) قد فسر اية من سورة البقرة ، بأية من سورة النساء ، وذلك لكونها متفقة معها في المعنى ، ومترابطة في وحدة الموضوع ، وقد جنح (ع) الى السهولة واليسر في تفسيره ، لكي لا يشق على المكلفين عند قضاء الصيام ، وكان تفسيره مستنداً الى كلام الله تبارك وتعالى الذي جاء مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فهي لم تأت بكيفية مقيدة ، وكذلك استند الى حديث المعلم الاول ورائد هذا النوع من التفسير القائد والقدوة الرسول الاكرم محمد (ع)، عندما سئل عن قضاء رمضان فقال : « إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه فأحص العدة

واصنع ما شئت»^(١٨) ، وقد ذهب الكثير من علماء الامة الاسلامية وفقهائها ، للقول بما قال به الامام علي (ع) ، حيث نجد هنا اشارة واضحة لما فسر به الامام علي (ع) هذه الاية فقد ذكر الشافعي (ت ٢٠٤هـ) كلام في هذا المورد فقال : " من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن في أي وقت ما شاء في ذي الحجة أو غيرها وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات " ^(١٩) وهكذا اجاز الله تعالى للمكلف الذي فاتته صيام شهر رمضان بقضائه في ايام اخريات ، لإخباره أن هذا الفرض فيه إكمال للعدة ، وهو ليس واجبا على الفور ، ويحصل على أي وجه صام فيه المكلف فلا يوجد فرق بين صيامه لشهر رمضان المبارك بصورة متتابعة او متفرقة عند القضاء ، مع شرط حصول إكمال العدة^(٢٠).

ثالثا: بيان وجوب فرض الزكاة في كتاب الله تعالى بدلالة آيات كريمة برواية المعصوم (ع):

لقد أجمع علماء الامة الاسلامية كافة على وجوب الزكاة على مر العصور ، وهي أحد الأركان الخمسة للإسلام ، وإن وجوبها من الضروريات الدينية ، ولا خلاف ولا اشكال في كفر من أنكر شيئا منها وارتياده ، فكل من انكرها ممن ولد ونشأ على فطرة الاسلام يعتبر مرتداً عن دين الله ويجب قتاله ، اما اذا كان على غير فطرة الاسلام عند ولادته وأسلم بعدما كان كافرا ، فهو يستتاب مع اعلامه بانها واجبت عليه ثلاث مرات فإن تاب وقام بتأديتها عصم نفسه ودمه وإن لم يفعل وجب قتاله ايضاً ، اما إن كان من الذين خفي عليهم وجوبها لأنه نشأ بالريف او البادية ، أو كان ممن اسلم حديثا ولم يمض وقت طويل على اسلامه وعرف وجوبها ، فلا حكم عليه بانه كافر ولا يتم قتاله^(٢١) ، ففي رواية عن أبي بصير^(٢٢) ، عن أبي عبد الله (ع) قال: من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وسأل الرجعة عند الموت وهو قوله عز وجل : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ ^(٢٣) ، ﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ ^(٢٤) وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة ^(٢٥). في هذه الرواية يوضح الامام (ع) ، للمكلفين ان من يمنع الزكاة ، ولا يصرفها كما امره الله تبارك وتعالى ، فهو خارج عن ملة الاسلام ، ومنفي عنه الايمان مطلقاً فبعد ان اماته الله سبحانه وتعالى ندم وتحسر ، فطلب من الله ان يعيده الى الحياة مرة اخرى ، ليعمل صالحا فيما ترك وراءه وفرط في جنب الله ومنها عدم

أخراجه للزكاة فيأتي الرد الحازم من الله تبارك وتعالى فيقول : ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٢٦) فلا عودة ولا رجوع أبدا ، بل انتهى اليوم كل شيء (٢٧) ، ونجد هنا أيضا ان الله عز وجل لا يقبل الصلاة من العبد مالم تكن مقرونة بالزكاة ، لعظم شأنها ولما لها من تأثير مباشر في حياة الأمة الإسلامية على كافة الأصعدة ، وقد وردت كلمة الصلاة في كتاب الله تعالى مقرونة بالزكاة في أكثر من موضع وأكثر من آية ، منها قوله تعالى : ﴿وَأَقِمُْوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢٨) وقد وردت أحاديث وروايات كثيرة تدل على فضلها ، منها ما روي عن الرسول (ص) « سألته رجل فقال : يا رسول الله ، قول الله عز وجل : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يَتُوتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٢٩) فقال : لا يعاتب الله المشركين ، أما سمعت قوله عز وجل : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ﴾ (٣٠) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٣٠) ألا إن الماعون الزكاة ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، ما خان الله أحد شيئا من زكاة ماله إلا مشرك » (٣١) فيجب على المسلم ، إخراج ذلك الحق الذي أمره به الله تبارك وتعالى ، لكي يكون ممن اطاعوا الله ورسوله وأولي الأمر .

رابعاً: بيان معنى قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدلالة آيات كريمة برواية المعصوم (ع) :

ان في اداء فريضة الحج فضل كبير من الله سبحانه وتعالى للمكلفين ويكفي " في فضله من جهة الاعتبار أنه جَمَعَ ضُروباً من العبادات كالصلاة ، وبذل المال المضاهي للزكوات والأخماس والكفارات ، والصوم على بعض الوجوه والتعرض للجهاد كذلك ، مع اشتماله على أنواع المشاق والأهوال ، والتغريض بالنفس والمال ومفارقة الأهل والولد والوطن والبلد ، إلى غير ذلك من المزايا " (٣٢) ، ففي رواية عن معاوية بن عمار (٣٣) ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣٤) قال : هذا لمن كان عنده مال وصحة ، فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات على ذلك ، فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ، وان دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحى فلا

يفعل ، فإنه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار أجدع أبتر وهو قول الله ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٥) قال : ومن ترك فقد كفر قال : ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ؟ يقول الله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٣٦) ، فالفريضة التلبية ، والاشعار ، والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا فرض الا في الشهور التي قال الله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ (٣٧) (٣٨).

ويجد المنتبِع ان الامام (ع) بين للمكلفين في هذه الرواية ، ان الحج واجب على كل مسلم متمكناً ، مالك لنفقات السفر ذهاباً واياباً ، ويستطيع الانفاق على نفسه وعياله الذين يتركهم من خلفه ، مع سلامة بدنه وخلوه من الامراض ، فأن كان من اصحاب الاموال وقد استغل هذا المال بالتجارة ، ولم يذهب لأداء فريضة الحج متعمداً وادركته المنية على هذا الحال ، فقد مات وهو تارك لشريعة من شرائع الاسلام ، وان كان فقيراً غير مالك للنفقات فهو معذور عن الحج ، ففي الرواية المسندة عن امير المؤمنين (ع) قال : قال رسول الله (ع) : « من ملك زادا وراحلة فلم يحج مات يهودياً أو نصرانياً » (٣٩) ، فكل من ترك هذه الفريضة وتجاهلها مع توافر الامكانيات اللازمة منه فهو خارج عن ملة الاسلام .

خامساً: بيان معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ... ﴾ بدلالة آية كريمة برواية المعصوم (ع):

ان الجهاد في سبيل الله هو التجارة الربحية التي يسرها الله سبحانه لعباده ، ليكونوا حماة هذا الدين وانصاراً لملة الاسلام وحفظة لسنة رسوله (ع) ، فهم لا يخافون في دين الله لومة لائم ، وعندهم الشهادة في سبيل الله اسمى الغايات وارفح الدرجات واطيب الامنيات ، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه صفة المجاهدين ومن يسانداهم سواء بالمال او أي شيء اخر بالخير الدائم في الدنيا والاخرة ، فهم من اخلص النية لله وحده وتوافرت فيهم شرائط الايمان جميعها من الورع والتقوى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فضحوا بأموالهم وانفسهم لنصرة هذا الدين (٤٠).

فالإمام (ع) في هذه الرواية ، التي فسر فيها القرآن بالقران ، يبين للمكلفين كيف تكون التجارة الربحية مع الله ، فالبائع في هذه الصفقة هو الانسان المؤمن بالله تعالى والمشتري هو مالك الملك والمسؤول عن هذه الروح الله سبحانه وتعالى ، والثمن باهض جداً وليس له مثيل جنات الخلد ، وان الوساطة في اتمام هذه الصفقة بين الله وعباده هم الانبياء والرسل (ع) ، على ان يسلم البائع نفسه لله تبارك وتعالى عند الحاجة لنصرة الدين الاسلامي الحنيف واعلاء راية الحق، وثمنه يكون مؤجلاً مضموناً عند الله ، فلا يوجد اغنى واوفى من الله تعالى ، ولربما يسأل سائل ، كيف يشتري الله الانفس وهو مالكها وخالقها ويستطيع في اي لحظة قبضها ؟ فالجواب: ان هذا ليس شراء سلعة بالمعنى المعروف لدينا عند التعامل فيما بيننا، وانما هو حث وترغيب في طاعة امر الله عند النداء للجهاد، فتكون التضحية هنا بأعلى ما يملك الانسان، الا وهي النفس ليمتيز بذلك الصادق من الكاذب، فلا يكفي المكلف احتجازه يوم القيامة بالصوم والصلاة، وقد بخل بماله ونفسه لنصرة هذا الدين، وقد صح هذا وثبت لأمر المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) لأنه لم يفر في موضع ابدأ، ولم يتأخر عن تلبية نداء ربه بالجهاد(٤٤).

ومما تقدم من نماذج لتفسير للقران بالقران عند الأئمة (ع) نجد انهم كانوا يسرون بخطى واضحة وثابتة ، في تفسير كتاب الله تبارك وتعالى بالنظر الى وحدة الموضوع واتفاق المعنى ، وترابط الاسلوب والسياق ، فكانوا العقل الرائد والمخطط لتلك الافكار والمنظر والمطبق في ان واحد لهذا الفن ، وقد سار على نهجهم من جاء بعدهم من الائمة والمفسرون لكتاب الله تبارك وتعالى ، فهذه هي مدرسة الرسول الكريم محمد (ع) واهل بيته (ع) منذ تأسيسها وحتى يومنا هذا قدمت الغالي والنفيس من اجل اعلاء كلمة الدين والخروج بالمكلفين الى بر الامان.

نتائج البحث:

- ١- ان اول من انتهج هذه الطريقة في التفسير وسار على المنهج الالهي هو النبي محمد (ع).
- ٢- اهتم ائمة اهل البيت (ع) بهذا النوع من التفسير ، لأنهم قد ورثوه عن جدهم رسول الله (ص) فاقنقوا أثره بعدما اسس له ، ولأنه يعتبر من اصح انواع التفسير .
- ٣- ان اصح طريقة لتفسير القران بالقران هي التفسير بالمأثور ، اي ما اثر عن الرسول محمد (ع) وائمة اهل البيت (ع) ، لانهم عدل القران وهم الراسخون في العلم ، وقد لاحظنا كيف نمت هذه الطريقة المثلى للتفسير على ايديهم من خلال الشواهد القرآنية والتطبيقات التي اورناها عنهم (ع) ، والتي كانت رافداً مهماً ورئيساً يستمد هذا البحث جوهره منه.
- ٤- ان بعض المفسرين ممن تأخر عن عهد ائمة اهل البيت (ع) قد اخذ بالآراء التفسيرية للائمة (ع) ، ولكنهم لم يقوموا بنسب هذه الآراء بصورة مباشرة الى الائمة (ع).
- ٥- ان تفسير القران بالقران شاع استخدامه واصبح منهجاً معتمداً من قبل بعض الصحابة المنتجبين والعلماء والمفسرين ، وذلك نتيجة لاستخدامه من قبل النبي محمد (ع) وال بيته (ع).
- ٦- ان مدرسة اهل البيت (ع) لم تخلوا يوم من عالم او متعلم ، وقد قدمت للامة الاسلامية على مر التاريخ والعصور خدمات جليلة وقيمة ، منذ اول ايام الرسالة وحتى يومنا هذا ، فلم يتركوا جانباً من جوانب الدين او الدنيا الا وقد تناولوه بالإيضاح والبيان والتفصيل.

٧- واخيراً يتضح ويظهر جلياً ان ائمة اهل البيت (ع) هم من رفع واعلى قواعد هذا الاسلوب وهذه الطريقة من التفسير واحكموا بناءه من بعد رسول الله (ع) ، ليسهم في تطور وتبلور مسار حركة تفسير القرآن الكريم ، ولرد جميع المبشرين والمستشرقين والملحدين وغيرهم من الذين اتهموا القرآن الكريم بأنه متقطع الافكار وان اواصره متفككة ، ومعانيه متنافرة ، فأن اقل ما يقال في حق هؤلاء الائمة الافاضل الاعلام (ع) انهم اناس حباهم الله بفضل من عنده ، وعهد اليهم هذا الامر بمحبته وخيره وكرمه ، حتى افنوا جميع اعمارهم خدمة لكتاب الله تبارك وتعالى وللامامة الاسلامية جمعاء .

الهوامش:

- (١) سورة النحل : من الآية (٨٩).
- (٢) سورة البقرة : من الآية (١٨٧).
- (٣) ظ . صبري بن سلامة – ترجيحات الحنابلة واختياراتهم الفقهية : ١١/١ .
- (٤) ظ . محمد العاملي – مدارك الاحكام : ٧/١ .
- (٥) ظ . الكاشاني – الوافي : ١٠٠٦/٨ .
- (٦) زرارة بن أعين بن سنسن : (ت ١٥٠هـ) ، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، ثقة في الحديث ثبت معتمد (ظ. النجاشي – فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) : ١٧٥).
- (٧) سورة النساء : من الآية (١٠٣).
- (٨) سورة ص : من الآية (٣٢) .
- (٩) العياشي – تفسير العياشي : ٢٧٤/١ + ظ . الصدوق – علل الشرائع : ٦٠٥/٢ .
- (١٠) الصدوق – من لا يحضره الفقيه : ٢٠٢/١ .
- (١١) سورة النساء : من الآية (١٠٣).
- (١٢) سورة البقرة : من الآية (٢٣٩).
- (١٣) ظ . الطبري – جامع البيان عن تأويل أي القرآن : ٣٥٤/٥ + الطباطبائي – تفسير الميزان : ٦٧/٥ .

- (١٤) عبد خير بن يزيد الهمداني : من أصحاب أمير المؤمنين(ع)، ثقة في الحديث ثبت معتمد ، (ظ. الشاهرودي – مستدركات علم رجال الحديث : ٣٧٨/٤).
- (*) تترى : أي بصورة متقطعة ومتفاوتة ، ومنه جاءت الخيل تترى إذا جاءت متقطعة ، (ابن منظور – لسان العرب : ٢٧٦/٥).
- (١٥) سورة البقرة : من الآية (١٨٤).
- (١٦) سورة النساء : من الآية (٩٢).
- (١٧) الراوندي – فقه القرآن : ١٩٨/١.
- (١٨) البيهقي – السنن الكبرى : ٢٥٨/٤.
- (١٩) الشافعي – كتاب الام : ١١٣/٢.
- (٢٠) ظ . الجصاص – احكام القرآن : ٢٧١/١.
- (٢١) ظ . المحقق البحراني – الحقائق الناطقة : ٧/١٢.
- (٢٢) يحيى بن القاسم (ابي بصير الاسدي) : ثقة في الحديث ثبت معتمد (ظ . النجاشي – فهرست اسماء مصنفى الشيعة رجال النجاشي): ٤٤١ .
- (٢٣) سورة المؤمنون : من الآية (٩٩).
- (٢٤) سورة المؤمنون : من الآية (١٠٠).
- (٢٥) الكليني – الكافي : ٥٠٣/٣ + ظ. العلامة الحلي – منتهى المطلب (ط:ج) : ١٥/٨ ، وقد وثق المجلسي هذه الرواية مع اختلاف في اللفظ في روضة المتقين : ١٩/٣.
- (٢٦) سورة المؤمنون : من الآية (١٠٠).
- (٢٧) ظ . المجلسي – بحار الانوار : ٢١٠/٦.
- (٢٨) سورة النور : من الآية (٥٦).
- (٢٩) سورة فصلت : من الآية (٦ – ٧).
- (٣٠) سورة الماعون : الآيات (٤ – ٧).
- (٣١) النعمان المغربي – دعائم الاسلام : ٢٤٧/١.
- (٣٢) الشهيد الثاني – رسائل الشهيد الثاني (ط : ج) : ٣٥٦/١.

- (٣٣) معاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدهني : (ت ١٧٥هـ) ، ثقة في الحديث ثبت معتمد (ط.النجاشي - فهرست اسماء مصنفي الشيعة رجال النجاشي) : (٤١١).
- (٣٤) سورة آل عمران : من الآية (٩٧).
- (٣٥) سورة آل عمران : من الآية (٩٧).
- (٣٦) سورة البقرة : من الآية (١٩٧).
- (٣٧) سورة البقرة : من الآية (١٩٧).
- (٣٨) العياشي - تفسير العياشي : ١/ ١٩٠ + ط . الطوسي - تهذيب الاحكام : ٥/ ١٨ ، وقد صحح المجلسي هذه الرواية في روضة المتقين : ٥/ ٦٨.
- (٣٩) الطبري - جامع البيان عن تأويل أي القرآن : ٤/ ٢٤.
- (٤٠) ط . قاسم محمد مصري العاملي - رسالة في التعرب بعد الهجرة (وليها نظرة في الحفاظ على المجتمع المؤمن) : ٢٣٢.
- (٤١) سورة التوبة : الآية (١١١).
- (٤٢) سورة التوبة : الآية (١١٢).
- (٤٣) النعمان المغربي - دعائم الاسلام : ١/ ٣٤٢.
- (٤٤) ط . ابن شهر آشوب - متشابه القرآن ومختلفه : ٢/ ٣٥ + مغنية - التفسير الكاشف : ٤/ ١٠٥.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- البحراني : يوسف بن أحمد ، (ت ١١٨٦هـ) :
- ١- الحقائق الناطقة في احكام العترة الطاهرة ، تحقيق محمد تقي الايرواني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم - ايران (بلا تاريخ).
- البيهقي : احمد بن الحسين بن علي ، (ت ٤٥٨هـ) :
- ٢- السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (بلا تاريخ) .
- الجصاص : ابي بكر ، احمد بن علي الرازي ، (ت ٣٧٠هـ) :
- ٣- احكام القرآن ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

- الحلي : ابي منصور ، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ، (ت ٧٢٦هـ) :
- ٤- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد - ايران ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
- الراوندي : قطب الدين ، (ت ٥٧٣هـ) :
- ٥- فقه القرآن ، تحقيق احمد الحسيني ، مكتبة المرعشي النجفي ، قم - ايران ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- سلامة : صبري
- ٦- ترجيحات الحنابلة واختياراتهم الفقهية ، العبيكان للنشر الرياض - السعودية ، ط ١ ، ٢٠١٩م .
- الشافعي : ابي عبدالله ، محمد بن ادريس ، (ت ٢٠٤هـ) :
- ٧- كتاب الام ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- الشاهرودي : علي النمازي ، (ت ١٤٠٥هـ) :
- ٨- مستدركات علم رجال الحديث ، مطبعة حيدري ، طهران - ايران ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ابن شهر اشوب : محمد بن علي ، (ت ٥٨٨هـ) :
- ٩- متشابه القرآن ومختلفه ، مكتبة البوذر جمهري ، طهران - ايران ، ١٣٢٨هـ .
- العاملي : الشهيد الثاني زين الدين بن علي ، (ت ٩٦٥هـ) :
- ١٠- رسائل الشهيد الثاني ، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الاسلامية بإشراف رضا المختاري ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- الصدوق : ابي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١هـ) :
- ١١- علل الشرائع ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية النجف الاشرف - العراق ، ١٣٨٥هـ .
- ١٢- من لا يحضره الفقيه ، ، تحقيق علي اكبر غفاري ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم - ايران ، ط ٢ ، (بلا تاريخ) .
- الطباطبائي : محمد حسين ، (ت ١٤٠٢هـ) :
- ١٣- تفسير الميزان ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم - ايران ، (بلا تاريخ) .
- الطبري : ابو جعفر ، محمد بن جرير ، (ت ٣١٠هـ) :
- ١٤- جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، تحقيق خليل الميس ، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ .
- الطوسي : ابي جعفر ، محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠هـ) :

- ١٥- تهذيب الاحكام ، تحقيق حسن الموسوي الخرساني ، دار الكتب الاسلامية ، طهران - ايران ، ط ٤ ، ١٣٦٥ هـ .
العاملي : قاسم محمد مصري :
- ١٦- رسالة في التعرب بعد الهجرة ويليها نظرة في الحفاظ على المجتمع المؤمن ، دار الغدير ، قم - ايران ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
العاملي : محمد بن علي بن الحسين ، (ت ١٠٠٩ هـ) :
- ١٧- مدارك الاحكام ، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث ، مشهد - ايران ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
العياشي : محمد بن مسعود ، (ت ٣٢٠ هـ) :
- ١٨- تفسير العياشي ، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي ، المكتبة العلمية الاسلامية طهران - ايران ، (بلا تاريخ) .
الكاشاني : محمد محسن بن مرتضى ، (ت ١٠٩١ هـ) :
- ١٩- الوافي ، تحقيق ضياء الدين الحسيني ، مكتبة الامام امير المؤمنين علي (ع) ، اصفهان - ايران ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
الكليني : ابو جعفر ، محمد بن يعقوب بن اسحاق ، (ت ٣٢٩ هـ) :
- ٢٠- الكافي ، تحقيق علي اكبر غفاري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران - ايران ، ط ٣ ، ١٣٦٧ هـ .
المجلسي ، محمد باقر ، (١١١١ هـ) :
- ٢١- بحار الانوار ، تحقيق محمد باقر البهبودي ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
المجلسي : محمد تقي ، (ت ١٠٧٠ هـ) :
- ٢٢- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، تحقيق حسين الموسوي وعلي بناه الاشتهاري ، المطبعة العلمية ، قم - ايران ، ١٣٩٩ هـ .
المغربي : النعمان بن محمد بن منصور ، (ت ٣٦٣ هـ) :
- ٢٣- دعائم الاسلام ، تحقيق اصف بن علي اصغر فيضي ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٣ هـ .
مغنية : محمد جواد ، (ت ١٤٠٠ هـ) :
- ٢٤- التفسير الكاشف ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٩٧٨ هـ .
ابن منظور : ابي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١ هـ) :
- ٢٥- لسان العرب ، ١٤٠٥ هـ .
النجاشي : ابو العباس ، احمد بن علي الاسدي ، (ت ٤٥٠ هـ) :
- ٢٦- فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) ، مؤسسة النشر الاسلامي قم ، ايران ط ٥ ، ١٤١٦ هـ .

